

جريمة السرقة المعلوماتية في التشريع الجزائري

عبد الكريم نعمان⁽¹⁾،

(1) أستاذ، كلية الحقوق يوسف بن خدة جامعة الجزائر - 1،
الجزائر.

البريد الإلكتروني: a.namane@univ-alger.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على ماهية جريمة السرقة المعلوماتية ومدى تطبيق النصوص التقليدية في التشريع الجزائري عليها، زيادة على التعرف على أهم خصائص جريمة السرقة المعلوماتية ومدى تطبيق سلوك الاختلاس على المال المعلوماتي المعنوي.

فجريمة السرقة تفترض قيام الجاني باختلاس الشيء من المالك الأصلي وإدخاله إلى حيازة مقتطف الاعتداء والظهور بمظهر المالك، مما ساهم في ظهور أشكال وأساليب جديدة يمكن من خلالها ارتكاب مثل تلك الجرائم التقليدية التي جرمتها نصوص قانون العقوبات في كل دول العالم.

الكلمات المفتاحية:

السرقة المعلوماتية، المال المعلوماتي والمعنوي.

تاريخ إرسال المقال: 2024/05/15، تاريخ قبول المقال: 2024/08/17، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتمهيش المقال: عبد الكريم نعمان، "جريمة السرقة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص 102-122.

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: نعمان عبد الكريم، a.namane@univ-alger.dz

The Crime of Information Theft in Algerian Legislation

Abstract:

This study aims to identify the nature of the crime of information theft and the extent to which traditional texts in Algerian legislation are applied to it, in addition to identifying the most important characteristics of the crime of information theft and the extent to which embezzlement behavior applies to intangible information money.

The crime of theft assumes that the perpetrator has embezzled the item from the original owner, placed it in the possession of the perpetrator, and appeared as the owner, which has contributed to the emergence of new forms and methods through which such traditional crimes, which are criminalized by the provisions of the penal code in all countries of the world, can be committed.

Keywords:

Information theft, Informational and moral money.

Le délit de vol numérique dans la législation algérienne

Résumé :

Cette étude vise à examiner la nature du délit de vol numérique informatique et l'applicabilité des dispositions traditionnelles de la législation algérienne à ce type de crime. Elle explore également les principales caractéristiques du vol informatique et l'application du comportement de soustraction au patrimoine informationnel immatériel.

Le délit de vol suppose que l'auteur s'approprie un bien appartenant à son propriétaire légitime, en le transférant dans sa propre possession et en apparaissant comme le propriétaire légitime. Ce concept a permis l'émergence de nouvelles formes et méthodes par lesquelles de tels délits traditionnels, criminalisés par les dispositions du Code pénal dans tous les pays du monde, peuvent être commis.

Mots-clés :

Vol informatique, patrimoine informationnel immatériel.

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلوماتية أصبح يشكل وسيلة لاقتراف الجرائم المصطلح على تسميتها بالجرائم الإلكترونية وذلك باستعمالها على نحو غير مشروع. تعتبر سرقة المعلومات والمعطيات المعلوماتية من الجرائم الواقعة على الأموال، فهي من الجرائم المستحدثة التي لها صلة وثيقة بتكنولوجيا المعلومات، فجريمة السرقة المعلوماتية تختلف في أدواتها عن جرائم السرقة التقليدية، مع بروز المفهوم الجديد للمال المعلوماتي المعنوي الذي أثار إشكالات قانونية، المتمثلة في المعطيات المعلوماتية وحمايتها بموجب

النصوص المتوفرة والمنظمة لجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري¹ وقانون الإجراءات الجزائية²، والمشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني الموجود في المجال المعلوماتي من خلال إصدار القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على المنظومة المعلوماتية - المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - إلا أن نصوصه لم تتسجم مع السرقة المعلوماتية³.

فجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في المنظومة المعلوماتية⁴ هو المرحلة الأولى لاقتناف الجرائم المعلوماتية من بينها جريمة السرقة المعلوماتية للمعلومات المخزنة في المنظومة المعلوماتية⁵ فقد تطورت جريمة

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، دار النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2022، ص308.

² قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر عدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.

- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

³ نظام المعالجة الآلية في الاصطلاح القانوني: نجد المشرع الجزائري قد عرفه بموجب الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 04-09 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنه: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين". - أشارت إليه: رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2012، ص52.

⁴ **النظام المعلوماتي**: يقصد بالنظام المعلوماتي أو نظام المعلومات كل شبكة معلومات خاصة أو عامة تتكون من عدة حواسيب إلكترونية مرتبطة ببعضها البعض بهدف تلقي وتجميع وتخزين وتصنيف البيانات وأنواعها في صورة أخرى، ولذلك يطلق على هذه الشبكات نظام معالجة البيانات، أو تقديم خدمة معلوماتية.

- فقد نصت اتفاقية بودابست لسنة 2001 المادة 1 الأولى الفقرة أ- على النظام المعلوماتي "systeme informatique" وقد وضحت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست أن المقصود بالنظام المعلوماتي هو جهاز يتكون من مكونات مادية ومكونات منطقية وذلك بغرض المعالجة الآلية للبيانات الرقمية، يشتمل على وسائل لإدخال وإخراج وتخزين البيانات وهذا الجهاز قد يكون منفرداً "isolé" أو "متصلاً" «connecté» بمجموعة من الأجهزة المماثلة عن طريق شبكة التواصلية الرقمية التي تضم البشر إلى العالم الافتراضي بحيث سيعود ازدهار التواصلية الرقمية بمكاسب في مجالات الإنتاج والصحة والتعليم وجودة الحياة وآلاف المجالات الأخرى في العالم المادي.

- أشار إليه: إريك شميدت الرئيس التنفيذي لشركة فوغل، جاريد كوين، مدير قسم "الأفكار" في شركة فوغل، العصر الرقمي الجديد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2013، ص17.

السرقعة التقليدية، إلى سرقعة إلكترونية لارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال بحيث تقترب في فضاء سيبراني والذي أصبح مرتعا للقراصنة، وساحة إجرام نموذجية مفتوحة في مسرح الجريمة السيبراني تتحدى الأجهزة الأمنية والقضائية على الصعيد الوطني والدولي⁶.

لقد توسع السلوك الإجرامي⁷ للأفراد وتطورت أساليبهم الإجرامية نتيجة للتأثير السيبراني على سلوك البشر بحيث أصبح ينشط على الهواء لاقتراف الجريمة بقدرة آلة⁸، وفي ظل هذا تطور مفهوم السرقعة في عنصرين أساسيين:

- **العنصر الأول:** تغيير مفهوم السلوك المادي في الجريمة بحيث أصبح ذا صبغة معنوية⁹.

- **العنصر الثاني:** يتمثل في تعديل مفهوم المال بحيث انتقل محل الجريمة من المادي إلى المال المعلوماتي المعنوي¹⁰.

من الضروري تحديد ماهية السرقعة المعلوماتية وهذا يتطلب منا بيان أركانها وتعريفها، ذلك لأن لها ذاتية خاصة، فالاعتداء فيها ينصب على الكيان المنطقي كالمعلومات والبيانات والبرامج والتي غدت من القيم الاقتصادية المتداولة في العالم بعد أن توسع مفهوم المال في ظل الثورة المعلوماتية، وبذلك فقد توسع مفهوم جريمة السرقعة وتجاوز السلوك الذي ينصب على اختلاس قيم مالية ذات وجود ملموس، لتشمل ما أفرزته التطورات التكنولوجية من قيم مالية معنوية.

فموضوع هذه الدراسة يعد من المسائل المستجدة في التشريع الجنائي والمتمثل في جريمة السرقعة المعلوماتية التي تشمل سرقعة المعلومات والبرامج المتمثلة في المال المعلوماتي المعنوي. وسنبحث في هذه الدراسة كيفية مواجهة المشرع الجزائري لهذه الظاهرة الإجرامية الجديدة من خلال نصوص قانون العقوبات، ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

- أشار إليه: عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص369. بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019، ص40.

⁵ Myriam Quémener – joël ferry, *Cybercriminalité défis mondial*, 2 édition, éd. economica, 2009, p. 175.

⁶ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص76.

⁷ ممدوح أحمد أبو حمادة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص30.

⁸ أحمد محمد عبد الباقي، الأنترنت - التكنولوجيا وجرائم المستقبل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص160.

⁹ القاضي أسامة أحمد المناعسة، القاضي جلال محمد الزغبى، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص138.

¹⁰ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص138.

- هل يتحقق سلوك الاختلاس للمعلومات والبيانات المعالجة آليا؟ وهل تصلح المعلومات والبيانات أن تكون محلا للسرقة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والوصول إلى نتيجة لا بد من دراسة ماهية جريمة السرقة التقليدية وأركانها ومفهوم جريمة سرقة المال المعلوماتي المعنوي.

وللإجابة على هذه الإشكالية سندرس هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: تطبيق أركان السرقة التقليدية على السرقة المعلوماتية.

المطلب الأول: من حيث الركن المادي.

المطلب الثاني: من حيث الركن المعنوي.

المبحث الثاني: ماهية السرقة المعلوماتية.

المطلب الأول: تعريف السرقة المعلوماتية.

المطلب الثاني: خصوصيات السرقة المعلوماتية.

المبحث الأول: تطبيق أركان السرقة التقليدية على السرقة المعلوماتية

إن قيام جريمة السرقة يقتضي توافر أركانها، وهذه الأركان تشمل الأركان العامة للجريمة والمتمثلة بالركن المادي والمعنوي والشرعي أي وجود نص تشريعي صريح يجرم سلوكا معينا إذ يقتضي المبدأ أن لا جريمة بدون نص من قانون سابق الوضع، ويضاف إليها في جريمة السرقة ركن يعرف بركن المحل، وإذا كانت جريمة السرقة المعلوماتية تتطابق مع جريمة السرقة التقليدية من حيث ضرورة توافر أركانها لقيام الجريمة، فإنها تختلف عنها في العناصر المكونة لهذه الأركان، وبخاصة ركن المحل، فالجريمة الإلكترونية كما سبق أن بينا محلها المعلومات، والمعلومات قيمة مالية معنوية، بينما جريمة السرقة التقليدية محلها مال مادي منقول¹¹.

المطلب الأول: من حيث الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة السرقة بتوافر ثلاثة عناصر تتمثل في: سلوك الاختلاس، محل الاختلاس، والعنصر الثالث بأن يكون هذا المنقول مملوكا لغير مختلسه، وسنتناول هذه العناصر تباعا في الفروع القادمة.

¹¹ دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص79.

الفرع الأول: سلوك الاختلاس

أولاً: مفهوم سلوك الاختلاس

إن الاختلاس يراد به إزالة العلاقة بين الشيء وحائزه بدون رضا سابق من الأخير، ولا تهم الوسيلة التي تزال بها هذه العلاقة فالجاني في جريمة السرقة يزيل حيازة الشيء بمقتضى نشاط إيجابي يصدر عنه، فيجب أن يكون فعل الجاني هو الذي أنهى الحيازة السابقة وأنشأ حيازة جديدة، كما لا يشترط القانون أن يقوم الجاني بفعل الاختلاس بيديه أو بنفسه كمن يحرض طفلاً غير مميز لسرقة مال وتسليمه إياه.

فالسلوك الذي يكون الجريمة هو سلوك إيجابي ولا يتصور أن يكون سلوكاً سلبياً، وعند التعرض لمفهوم الاختلاس فمعظم التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف مفهوم عبارة "الاختلاس" عندما عرف جريمة السرقة مما يتطلب تدخل الفقه لتعريفه فالاختلاس (قيام الجاني بالاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال بدون رضا مالكة أو حائزه سواء أكانت حيازته كاملة أو ناقصة أو مادية كما في حالة اليد العارضة ثم إدخال هذا المال في حيازته هو أي أن الاستيلاء ينصب على الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمعنوي)¹².

ثانياً: عناصر سلوك الاختلاس

إن محل جريمة السرقة هو مال منقول مملوك للغير، والمال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة سواء كانت هذه القيمة مادية أو أدبية. فإن كان هذا المال مجرداً من كل قيمة زالت عنه صفة المال. أما الأشياء اللامادية (المعنوية) فإنه يتعين أن تكون متضمنة شيئاً مادياً حتى يمكن السيطرة عليه مادياً لكي تتحقق عملية الاختلاس، كما لا يمكن أن نكون أمام تطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة على عملية اختلاس المنفعة حيث لا يمكن أن تعتبر من المنقولات المادية التي تسمح بالسيطرة عليها.

فلم يحدد القانون معنى الاختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن "الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكة أو حائزه"، ومنه فإن الاختلاس يقوم على عنصرين: عنصر مادي، وهو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي، وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل.

ويتحقق الاختلاس بنقل الشيء أو نزع من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه، وقد يكون بعلمه ولكن بغير رضاه، وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية (السلوك الإيجابي)

¹² حنان ربحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2014، ص 147-148.

يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أية طريقة أخرى، فلا يمكن تصور جريمة السرقة بالامتناع.

وكل ما يشترط هو أن يقع الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني، ولكن ليس من الضروري أن يكون بيده فيعد سارقا الشخص الذي يدرب كلبا على السرقة أو الذي يضع آلة لاقتزاف السرقة، ويشترط أيضا لكي يعد الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته، أما إذا أعدمه في مكانه فالفعل يعد إتلافا وليس اختلاسا، ولكن لا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته، فقد يتخلى عن حيازته لآخر وقد يستهلكه كذلك في الحال إذا كان من المأكولات أو المشروبات.

الفرع الثاني: محل جريمة السرقة المعلوماتية

لا تقع جريمة السرقة طبقاً للمادة 350 من قانون العقوبات، إلا على مال مادي منقول، أي كل شيء ذي كيان مادي ملموس قابل للانتقال يصلح في نظر القانون أن يكون محلاً للتملك، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يكون محلاً لسرقة الأفكار والآراء والابتكارات، لأنها أموال معنوية فهي ليست منقولة مادياً يمكن انتزاعه، بيد أن الدعامات المثبتة لهذه الأموال المعنوية ونظراً لكونها أشياء مادية فإنها قابلة لأن تكون موضوعاً للسرقة.

ووفقاً لما تقدم من نصوص فنحن أمام جرائم إلكترونية ومعرفة مدى توافر سلوك الاختلاس وامتداده لبرامج البيانات المعالجة آلياً. ففي حالة وقوع سلوك الاختلاس أو أخذ أدوات المعلوماتية ذات الطبيعة المادية مثل اختلاس الآلة الحاسوبية والأقراص والأشرطة والطابعة، فلا إشكال بشأن الوسائط المادية لكونها ذات طبيعة مادية ملموسة ومن ناحية أخرى تمثل قيمة في ذاتها، ولا يثير تطبيق النصوص التقليدية عليها أي إشكالية.

أولاً: مدى انطباق وصف المال على المكونات المعنوية للجهاز الحاسوبي

إن مواقف الفقه قد تباينت حول مدى انطباق وصف المال على ما يخزنه الجهاز من برامج ومعلومات، وأساس الاتجاه الذي ينفي إثبات صفة المال على المكونات المعنوية للجهاز الحاسوبي أن مفهوم جريمة السرقة التقليدي يتضمن نقل الحيازة من شخص لآخر، مما يتطلب بأن يكون وصف المال محلاً للنقل المادي والملموس وذلك من الصعب القول بتطبيقه في حالة البرامج والمعلومات المعنوية المخزنة في الجهاز الحاسوبي. ويرى هذا الجانب بأن محل الحماية لهذه المكونات المعنوية هي قوانين الملكية الفكرية والأدبية.

وفي نفس الإطار السابق فإن سلوك الاختلاس لبرامج وبيانات الجهاز الحاسوبي أنه عند نسخ المعلومات والبيانات من جهاز الحاسب الإلكتروني فإن المعلومات تبقى في حيازة صاحبها ولم تنتقل حيازتها وإنما يفقد حق الاستثناء (Droit d'exclusivité) مما ينفي وقوع جريمة السرقة على بيانات وبرامج الجهاز الحاسوبي¹³ وهذا ما يمكن التعبير عنه بإسقاط المفهوم التقليدي لجريمة السرقة على جريمة السرقة المعلوماتية.

¹³ حنان ربحان مبارك المضحكي، المرجع السابق، ص 153.

أما عن موقف التشريعات من تعريف المال، فإن غالبية التشريعات لم تتفق على تعريف موحد للمال المقصود في جريمة السرقة، فبعض التعريفات أشارت إليه بمصطلح "المنقول" والبعض الآخر أشار إليه "بالمال المنقول"، والمال هو الحق الذي يرد على الشيء، وآخرون عبّروا عنه بوصف "الشيء"، والشيء في القانون "هو ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية"¹⁴، وبالتالي فإن المكونات المعنوية لا يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة بناءً على التفسير الحرفي لما ذهب إليه هذه التشريعات.

إن الرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري والتي يستنتج منها أن المشرع الجزائري جرم الاتجار في المعطيات سواء كانت مخزنة في الجهاز أو إحدى الوسائل التقنية المرتبطة به أو مرسلة بواسطة الشبكة المعلوماتية، كما جرم كذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة حيازة المعلومات أو المعطيات، ومن هنا يثار التساؤل التالي: هل هذه المعلومات وفي شكلها المشار له تصبح محلاً للسرقة وتشكل بالتالي جريمة سرقة بالمفهوم القانوني، وهل الوسائل والأنماط التي جرمها القانون كما جاء بها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات في حد ذاتها سرقة معلومات¹⁵.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري أدرك الأهمية الاقتصادية والتجارية في ظل التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم المعاصر ولذلك رأى من الضروري حماية الأموال المعنوية وهو مفهوم حديث النشأة يسري على المعطيات أو البيانات المعالجة آلياً أو التي يتم تبادلها عن طريق شبكة الإنترنت.

وما يتضح أن المشرع الجزائري فرض حماية خاصة جنائية على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو البيانات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري لكنه مع كل ذلك لم ينص صراحة على جريمة سرقة المعلومات، فهل يجيز ويحيل بذلك على المادة 350 من قانون العقوبات أو المادة 350 مكرر 1 في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 فالمادة 350 من قانون العقوبات تنص على ما يلي: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً...." وتنص المادة 350 مكرر 1: "يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي محمي أو معرف".

فجريمة سرقة المعلومات تقوم بشرط الحيازة وشرط الانتفاع بها. وباستعمالها سواء لأغراض شخصية أو الاتجار فيها حتى وإن كانت الحيازة معنوية.

¹⁴ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1964، ص 6.

¹⁵ زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 84.

وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 2/394 من قانون العقوبات الجزائري والتي تتيح المجال كذلك لتطبيق المادة 350 من نفس القانون إذا ما اعتبرنا عبارة "الشيء" يمكن أن تنصرف إلى المال المعلوماتي وفي أحيان أخرى قد تكون هذه المعلومات بمثابة برامج أو قواعد أو تمثل الكيان أو البرمجيات.

ومن الواضح أن المشرع أفرد للبرمجيات مجالات أخرى من الحماية تتدرج ضمن القانون رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولم يستثن في ذلك حماية المواقع وسار القانون الجزائري في هذا الاتجاه في حماية البرمجيات أو مصنعات الحاسوب الإلكتروني سواء ما تعلق بالبرامج أو قواعد البيانات على اعتبار أنها أعمال أدبية وفقا لما نصت عليه اتفاقية تريبس كما ورد في المادة 10 منها، وهناك فرق بين برنامج الحاسوب في حد ذاته وبين قواعد البيانات، وهذه الأخيرة هي مجموعة الملفات التي تحتوي معلومات للمعالجة وهي غير قابلة للتعامل معها من طرف الإنسان إلا بواسطة، وهي البرمجيات المعدة خصيصا لها.

ثانيا: الحماية القانونية المقررة لبرامج الحاسوب

يعرف برنامج الحاسوب بأنه جميع العناصر غير المادية وغير الملموسة اللازمة لتشغيل أجهزة الحاسوب، فهو بمثابة مجموعة أوامر وتعليمات قابلة للتنفيذ، ولا يبتعد هذا التعريف عما عرفتة المنظمة العالمية لملكية الفكرية "ويبو" بقولها بأن البرنامج هو مجموعة تعليمات يمكنها أن تساعد في الوصول إلى خاصية أو نتيجة ما في حال ما إذا نقلت على ركيزة أو دعامة تستوعبها وبواسطة آلة بإمكانها التعامل مع المعلومة وتختلف في كونها برنامج تشغيل وبرامج تطبيق¹⁶.

ويختلف برنامج الحاسوب عن قاعدة البيانات، والتي هي بمثابة بنك معلومات، وهي مجموعة البيانات التي تخزن وتسترجع وتعطي المعرفة أو ما يسمى بالمعلومة، وبقدر ما هي نتاج فكري مرتبط بصاحبه فهي بمثابة مصنف يحميه القانون بما في ذلك مواقع الويب.

من المعلوم أن حق المؤلف يعد الوسيلة الأقرب لحماية حقوق المبدعين وهو حق ذو طبيعة مزدوجة معنوي ومادي أو مالي، وفي مجموعها تستند إلى أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الإدارية والفنية المبرمة سنة 1886 وتعد الاتفاقية الأولى في المجال الدولي لحماية حق المؤلف، عدلت في باريس بتاريخ 1971/07/24 ولذلك سوف نعرض فيما يلي بعض طرق الحماية المقررة لبرنامج الحاسوب كما يلي:

¹⁶ كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 137.

1/ حماية برنامج الحاسوب عن طريق حق المؤلف في التشريع الجزائري:

كما سبقت الإشارة فإن المشرع الجزائري يعتبر برنامج الحاسوب الإلكتروني ضمن المصنفات الأدبية والفنية، وقد نص في المادة الرابعة 4 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على اعتبار برنامج الحاسوب كمصنف أدبي مكتوب، وهو محمي بالقانون 03-05 ذاته فالحقوق المادية أو المالية هي الإطار الذي يمكن صاحب الحق من استغلال برنامجه بشتى الطرق دون غيره أو لمن يخوله هو نفسه هذا الحق، وله في ذلك وفقا لأحكام المادة 27 من الأمر المشار له إبلاغه للجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية، ويترتب عن ذلك حقوق مادية للمؤلف صاحب البرنامج بالاستغلال التجاري له ولورثته بمختلف الطرق، وهذا ما يستخلص من نص المادة 3 من الأمر 03-05 المشار له.

كما أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا أو ماديا بنفسه أو بواسطة الغير ممن يمثله، وذلك وفقا لما تقرره المادة 21 من الأمر 03-05 وهي المادة نفسها التي تخول المؤلف حقوقا معنوية غير قابلة للتصرف ولا للتخلي عنها له وحده، أي للمؤلف الحق في نشر مصنفه أو عدم نشره وله سلطة سحبه كما له سلطة الحذف والتعديل.

فمن المؤكد أن المشرع الجزائري وضع معايير الحماية لبرنامج الحاسوب عن طريق حق المؤلف والحقوق المجاورة على اعتبار أنه مصنف أدبي وذلك ما يستخلص من أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 كما أسلفنا¹⁷.

وهو نفس الاتجاه الذي انتهجته مختلف التشريعات العالمية وأكدت الاتفاقية الدولية، فقد اعتبر المشرع الفرنسي برامج الحاسوب من المصنفات الخاضعة للحماية ووفقا لقانون حماية المؤلف بعد صدور القانون الفرنسي في 03/07/1985 والذي أضاف الحاسب إلى المصنفات الأدبية التي يحميها قانون حماية حقوق المؤلفين الصادر سابقا في 11/03/1951¹⁸.

2/ حماية برامج الحاسوب عن طريق براءة الاختراع:

تعرف براءة الاختراع على أنها شهادة تمنحها الدولة، ويتمتع صاحبها بحق احتكار استغلال اختراعه لمدة معينة وبمعايير معينة، هي وثيقة تسلم لحماية اختراع "كما جاء تعريفها في المادة الأولى من الأمر 03-07 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق ببراءات الاختراع مما يجب تأكيده أن التشريعات المختلفة في أغلبها لم تدرج برامج الحاسوب ضمن براءات الاختراع.

¹⁷ زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 95.

¹⁸ زبيحة زيدان، المرجع نفسه، ص 95.

إذ خلصت إلى استنتاج مفاده أن برامج الحاسوب غير مؤهلة في حد ذاتها لتكون محلا لبراءة الاختراع بسبب التعارض بين طبيعة البرامج كعامل ذهني مهمته معالجة المعلومات والبيانات وبين النظام القانوني لمنح براءة الاختراع، لذلك تم استبعاد براءات الاختراع كوسيلة قانونية لحماية برامج الحاسوب وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري وذلك بنصه في المادة 07 الفقرة 06 من الأمر 03-07 صراحة على استبعاد برامج الحاسوب وعدم اعتبارها من قبيل الاختراعات المحمية بموجب هذا الأمر المشار له.

3/ حماية برامج الحاسوب عن طريق الرسوم والنماذج الصناعية:

مما لا شك فيه أن النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية يهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الحماية للمنتجين والمستهلكين معا، لذلك فإن المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28/04/1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج أورد تعريفا لخصوصية الرسوم والنماذج، وحدد لها شروطا من الواجب توافرها فيها، ومنها أن تكون جديدة وذات طابع خاص يميزها عن غيرها من الرسوم والنماذج المشابهة، وقد خول القانون لكل صاحب الرسم أو النموذج الحق في استغلال رسمه أو نمودجه ويصبح محميا بعد إيداعه ولمدة خمس عشرة سنة بعد ذلك.

ويتضح أن المشرع الجزائري زاد من مدة الحماية عما أقرته الحماية الدولية في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتجارة "تريبس"¹⁹ والتي تحددها بعشر سنوات فحسب من تاريخ تقديم الطلب الخاص بتسجيل التصميم في أي دولة في العالم، وهو ما أكدته هذه الاتفاقية في الباب الرابع منها ومما لا شك فيه أن الرسوم والنماذج تتمتع بحماية دولية مثل تلك المقررة لبراءات الاختراع إعمالا باتفاقية باريس لسنة 1883، ويندرج ضمنها برنامج الحاسوب ومختلف منتجات الحاسوب، إذ تعد مجالا لاستعمالات وتطبيقات تلك النماذج والرسوم الصناعية.

وتظل اتفاقية باريس لسنة 1883 والخاصة بحماية الملكية الفكرية هي المرجع الأساسي لكل التشريعات اللاحقة لها في مختلف الدول، وفي الجزائر نجد أن الاجتهاد القضائي لا يشذ عن هذه القاعدة فقد أقرت المحكمة العليا مبادئ بموجبها يستوجب على القضاء الرجوع إلى اتفاقية باريس والعمل بها في مجالات النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية والملكية الصناعية، منها قراراتها الصادرة بتاريخ 05/10/2005 في المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2006 وكذلك قرار في 07/06/2006 بنفس المجلة.

المطلب الثاني: من حيث الركن المعنوي

تقتضي جريمة السرقة توافر قصد جنائي، يستخلص ذلك من نص المادة 350 باللغة الفرنسية التي عرفت السرقة على أنها "soustraction frauduleuse" أي إنفاص الشيء باستعمال الغش، أما النص

¹⁹ كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 235.

بالعربية فإنه لا يتضمن مثل هذا التوضيح، مما لا شك فيه أن جريمة السرقة تقتضي توافر قصد جنائي عام، أما القصد الجنائي الخاص فهو محل نظر²⁰.

الفرع الأول: القصد العام

إن جريمة السرقة، بشكل عام، هي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وعليه فإن الفقه والقضاء مستقران على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد الجنائي العام، فهل يمكن القول بأن هذين النوعين من القصد الجنائي متوفران عند عملية الاعتداء على المعلومات الإلكترونية²¹.

إن السرقة يقع الاعتداء فيها على الملكية والحياسة وليس على الحياسة فقط، وبتطبيق ذلك على الجرائم الإلكترونية إذا ما قام شخص بأخذ قرص ممغنط يحتوي برنامجا معلوماتيا وسرقه من مالكه ثم قام بتشغيله لمعرفة ما فيه من معلومات ثم رده، فإن إرادة الاختلاس تختفي.

إن لكي يتوافر القصد الجنائي العام لابد من توافر عنصرين وهما: العلم والإرادة. فالعلم هو أن يتوافر علم الجاني بأن ما يستولي عليه ليس مملوكا له، أما الإرادة فهي أن تتوجه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي في جريمة السرقة وهو الاختلاس، والذي يتمثل في إرادة الجاني بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته.

الفرع الثاني: القصد الخاص

سبق وأن ذكرت أن لتوفر القصد العام في جريمة السرقة المعلوماتية لابد من اجتماع عنصرين وهما العلم والإرادة، فالعلم ينصرف إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، وهو ما يقتضي علم الجاني بأن الشيء محل السرقة مملوك للغير. فإن إرادة النتيجة عنصر من عناصر القصد الجنائي في جريمة السرقة، وهذه الإرادة هي ما يعبر عنها بأنها نية التملك، ونية التملك لا تكون إلا بتوفر نية حرمان المالك من سلطته الفعلية للشيء المملوك وحلول المتهم محل المجني عليه في ممارسة سلطاته²².

وقد اهتم القضاء بإثبات نية التملك باعتبارها تشكل القصد الجنائي الخاص ويؤيد الكثير من الفقه هذا الاتجاه، فالقصد الجنائي الخاص يطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تقتضي قصدا جنائيا خاصا

²⁰ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 314.

²¹ سليم عبد اللي الجبوري، المرجع السابق، ص 42.

²² نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005، ص 114.

يتمثل في نية التملك، أي ضم ما استولى عليه الجاني لملكه أو لملك غيره²³.

فالمشرع الجزائري لم ينص على نية التملك في جريمة السرقة طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري لا من بعيد ولا من قريب²⁴.

ويختلف القصد العام عن القصد الخاص، لكون القصد الخاص يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى امتلاك الشيء المختلس أو المسروق أما إذا كانت نية الجاني قاصرة على مجرد الحيازة الناقصة انتفى القصد الجنائي وانتفت معه جريمة السرقة.

ومنه فإن القصد الجنائي الخاص: يراد به أن يكون الجاني قد استولى على الشيء موضوع الاختلاس بنية تملكه والاستئثار به وأن يتظاهر السارق أنه هو مالك الشيء وله سلطة فعلية عليه.

وإذا كانت جريمة السرقة المعلوماتية ذات مفهوم جديد ومستحدث طال نواحي مختلفة من جوانب الجريمة التقليدية فإن القصد العام القائم على ركنيه العلم والإرادة متطلب رئيسي في الجريمة الإلكترونية لم يطله التغيير ولا التبديل، بالإضافة إلى ذلك فإن اشتراط وجود القصد الخاص أمر لازم أيضا في الجريمة الإلكترونية وعلى نحو لا بد فيه من ثبوت اتجاه نية الفاعل إلى الاستئثار بالمال الإلكتروني والظهور عليه بمظهر المالك²⁵.

المبحث الثاني: ماهية السرقة المعلوماتية

إن الرجوع إلى ماهية السرقة يستلزم بيان موضوعها وبيان أركانها، فجريمة السرقة المعلوماتية لها ذاتيتها الخاصة، فقد يحدث الاعتداء على الكيان اللامادي (المعنوي) كما قد يكون على الأدوات المادية الحاسوبية، مثل الأجهزة والشرائط والدعامات الممغنطة، فالاعتداء هنا مادي²⁶.

هل يمكن اعتبار سرقة المعلومات والبيانات اللامادية الموجودة داخل الجهاز الحاسوبي أو على مستوى الشبكة اعتداء؟ مع العلم أنه يمكن سرقتها بالطرق الفنية مما يعرض الأشخاص إلى الأضرار المادية والمعنوية.

فسرقة المعلومات المخزنة في الجهاز الحاسوبي أو المتبادلة عبر الشبكة العالمية للمعلومات "الأنترنت" هي أكثر

²³ خفيف جمال، السرقة في الإعلام الآلي، دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002/2001، ص39.

²⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص314.

²⁵ القاضي أسامة أحمد المناعسة، القاضي جلال محمد الزعبي، المرجع السابق، ص151.

²⁶ دلخار صلاح بوتاني، المرجع السابق، ص76.

الأساليب انتشارا في مجال الاعتداء على المعلومات الإلكترونية، إن الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الإلكترونية يأخذ أشكالا عديدة من صور الاعتداء على المعلومة الإلكترونية، ويتمثل في عدة صور نذكر منها على سبيل المثال: الالتقاط الذهني للمعلومة الإلكترونية، النسخ غير المشروع للمعلومات، وجريمة تحويل الأرصدة البنكية، والسرقات والاعتداءات على حقوق المؤلف²⁷.

المطلب الأول: تعريف السرقة المعلوماتية

تعد جريمة السرقة من جرائم الاعتداء على الملكية والحياسة، فهي تؤدي إلى إخراج المال من حيازة صاحبه أو حائزه وإدخاله في حيازة شخص آخر بدون وجه حق، وهي أكثر الجرائم وقوعا وخطورة وصلة بالحياة العملية مقارنة مع غيرها من الجرائم²⁸.

فقد أورد المشرع الجزائري جريمة السرقة في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان السرقات وابتزاز الأموال في المادة 350 ق.ع.ج "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء".

الفرع الأول: التعريف التشريعي لجريمة السرقة

لقد نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري أن "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، فهذه المادة لم تشترط صراحة أن يكون "المال" موضوع الجريمة ماديا مما يؤدي بنا للقول إلى أن إمكانية وقوع جريمة السرقة على المال المعنوي أمر لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية²⁹.

ووفقا لما تقدم من نصوص فنحن أمام جرائم السرقة المعلوماتية ومدى توافر سلوك الاختلاس وامتداده لبرامج البيانات المعالجة آليا، ففي حالة وقوع سلوك الاختلاس أو أخذ الأدوات المعلوماتية ذات الطبيعة المادية

²⁷ كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 235.

²⁸ عبد الرحمن خلف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 15.

²⁹ المادة 350 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري (الفصل الثالث: الجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الأول: السرقات وابتزاز الأموال): "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء. يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون. ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

مثل اختلاس الآلة الحاسوبية والأقراص والأشرطة والطابعة، فلا إشكال بشأن الوسائط المادية لكونها ذات طبيعة مادية ملموسة، ومن ناحية أخرى تمثل قيمة في ذاتها، ولا يثير تطبيق النصوص التقليدية عليه أي إشكالية، أما إذا وقع سلوك الاختلاس على الأشياء اللامادية³⁰ (المعنوية) مثل النقاط الموجات المنبعثة من الحاسب الإلكتروني أثناء تشغيله ومعالجته للبيانات، أو النسخ غير المشروع لها أو للبرامج أو التعدي على هذه البيانات أثناء نقلها بواسطة الانترنت، فإنه لا يمكن تطبيق سلوك الاختلاس على الأشياء المعنوية.

وقد عرف المشرع الفرنسي جريمة السرقة بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك للغير بالغش". رغم الاختلاف في الصياغة التشريعية وتباين بعض المصطلحات في القوانين العالمية في تعريفها لجريمة السرقة، فإن المضمون واحد وهو أخذ مال مملوك لغير الجاني، مع ملاحظة المحاولة من جانب المشرع الجزائري التوسع في مفهوم المال عندما نص على: "اختلاس المياه والغاز والكهرباء"³¹.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة السرقة

يعرف الفقه جريمة السرقة أنها: "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"³²، مستمداً ذلك من بيان المشرع المصري للمقصود بالسارق بنصه: "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"، وقد تناول المشرع الجزائري جريمة السرقة في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان السرقات وابتزاز الأموال في المادة 350 ق.ع.ج "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالعقاب الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء".

وعليه فقد عرف الفقه جريمة السرقة المعلوماتية بأنها: "الاستيلاء على المعلومات المعالجة آليا عن طريق الالتقاط الذهني باستخدام حاسني السمع والبصر أو الالتقاط الإلكتروني باستخدام وسائل تكنولوجية أو نسخ ونقل هذه المعلومات"³³.

فقد غدت للمعلومات قيمة مالية قابلة للتملك والاستغلال، وتجذب معاملتها معاملة المال، نظرا لمالها من قيمة اقتصادية كبيرة، فتنهافت المؤسسات المختلفة والأفراد والدول للحصول عليها من أجل تسريع عملية التقدم في المجالات كافة، وفي مقابل هؤلاء توجد طائفة أخرى تسعى إلى الاستغلال غير المشروع لهذه المعلومات، وبشتى الوسائل ومنها

³⁰ محمد حماد مرهج الهيتمي، الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، 2014، ص 411.

³¹ خفيف جمال، المرجع السابق، ص 31.

³² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 187.

³³ دلخار صلاح بوتاني، المرجع السابق، ص 79.

السرقعة، وهي إحدى أكثر هذه الوسائل انتشارا في مجال الاعتداء على المعلومات، ويطلق عليها البعض "جريمة قرصنة المعلومات"، والتي تعرف بأنها: "نسخ البرامج بصورة غير شرعية أو الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الحاسب دون وجه حق".

والسرقة المعلوماتية تتميز عن السرقة التقليدية في أنها ترد على محل معنوي متمثل في المعلومات والبرامج وعناصر أخرى يصعب في كثير من الأحيان تصنيفها وتحديدتها إذا كانت من العناصر المادية للمعلوماتية أم أنها من عناصرها المعنوية، كالدوائر المتكاملة مثلا التي يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة، والمعلومات التي تحويها يصعب فصلها عنها، ومن ثم فإن سرقة المعلومات في هذه الحالة تكون من خلال سرقة الوسيط الذي يتضمنها، لكن الوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها قد لا يتحقق بسرقة الوسيط المادي الذي يحتويها دائما، فقد يتم بمجرد قراءتها من على شاشة الحاسب الإلكتروني أو نسخها على قرص ممغنط.

المطلب الثاني: خصوصيات السرقة المعلوماتية

تمتاز جريمة السرقة المعلوماتية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- إن مقترفي السرقة المعلوماتية بالعادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو يكون للجاني قدر من المعرفة في التعامل مع الوسائل الإلكترونية.
- تقترب هذه الجريمة بعد تدبير وتخطيط مسبق، ولا تأتي بشكل عفوي، حيث تتصف بالتنظيم وبعدها عن العشوائية.
- صعوبة اكتشاف جرائم السرقة التي تحدث باستخدام الوسائل الإلكترونية، ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.
- تتميز السرقة بالوسائل الإلكترونية، بقدرة تعاون أكثر من شخص على ارتكابها.
- عادة ما تتطلب هذه الجريمة وجود حاسوب إلكتروني متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج السابقة.
- إن هذه الجريمة أقل عنفا وخشونة من جريمة السرقة التقليدية، إذ إن ركنها المادي لا يتجاوز سوى مجرد وضع لمسات بسيطة لمفاتيح تشغيل جهاز الحاسوب الإلكتروني.
- ولجريمة سرقة المال المعلوماتي عدة دوافع أهمها، الدافع المادي إلى تحقيق الكسب المادي وهو في حقيقته من غايات الفاعل.
- وقد يكون الدافع الرغبة في إثبات الذات أو القدرة والتعرف على بعض الوسائل التقنية. بعد دراسة هذه

الخصائص سنبحث في صفة وسمات المجرم الإلكتروني في الفرع الأول ومحل الجريمة في الفرع الثاني³⁴.

الفرع الأول: من حيث سمات المجرم الإلكتروني

لعل أبرز هذه السمات والتي درج معظم الفقه الجنائي على ذكرها، تتجلى في كونه مجرماً ذكياً وغير عنيف ومتخصصاً وعائداً إلى الإجرام ومحترفاً ومتكيفاً اجتماعياً، فضلاً عن بعض السمات التي أوردها الأستاذ "باركر" ونتناولها في الآتي:³⁵

أولاً: المجرم الإلكتروني مجرم ذكي: الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأنكباء ولا يمكن إن يقال إن المجرم هنا ينتمي إلى طائفة المجرمين الأغبياء، فإذا كان من يسرق منزلاً أو سيارة مجرم منخفض الذكاء في الكثير من الأحيان فإن من يستعين بالكمبيوتر من أجل سرقة مصرف أو شركة هو مجرم على درجة كبيرة من الذكاء بحيث يمكنه التغلب على كثير من المشكلات والعقبات الفنية التي تواجهه.

ثانياً: المجرم الإلكتروني مجرم غير عنيف: يقال في العادة إن الإجرام المعلوماتي هو إجرام غير عنيف مقارنةً بالإجرام التقليدي الذي يميل فيه المجرم إلى العنف، فإذا كان من الممكن تصور قيام العنف في جرائم الاعتداء على الحاسب (ماديات الحاسب)، فإن الإجرام المعلوماتي كإتلاف المعلومات لا يتطلب عنفاً كونه من تقنيات التدمير الناعمة التي تتمثل في التلاعب بالمعلومات أو الكيانات المنطقية أو البيانات، ومثل ذلك يقال أيضاً بالنسبة لسرقة البيانات أو الاحتيال المعلوماتي أو ما شابه من الجرائم المعلوماتية التي يتمثل سلوك الجاني فيها بشكل معالجة فنية هادئة للمعطيات الإلكترونية التي تتم بهدوء وبروية ومن دون أي عنف.

ثالثاً: المجرم الإلكتروني مجرم متخصص: حيث أثبتت العديد من الدراسات في هذا المجال أن المجرمين في مجال المعلوماتية هم في الغالب لا يرتكبون سوى هذا النوع من الجرائم لتخصصهم فيه.

رابعاً: المجرم الإلكتروني مجرم عائد إلى الإجرام إذ يعتمد مجرمو المعلوماتية في الغالب إلى العودة مرة أخرى إلى ارتكاب جرائمهم انطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم ومن ثم كشف جرائمهم وتقديمهم إلى المحاكمة.

خامساً: المجرم الإلكتروني مجرم محترف لأن هذا النوع من الإجرام يتطلب مهارة فنية عالية لا يستطيع الشخص المبتدئ القيام بها، إذ تتطلب هذه الجريمة قدراً من الدقة والتخصص لتجاوز العقبات الإلكترونية التي وضعها

³⁴ محمد عبد المحسن بن طريف، فيصل صالح العبادي، هبة عبد المطلب الفضلي، "جريمة السرقة المعلوماتية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة عمان العربية، الأردن، 2022، ص19.

³⁵ عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2017، ص62.

المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر كما يحدث في البنوك مثلاً، وهذا الاحتراف أو المهارة يكتسبها المجرم الإلكتروني إما من الدراسة في مجال تكنولوجيا المعلومات أو عن طريق الخبرة العملية في هذا المجال أو التفاعل الاجتماعي مع الآخرين³⁶.

الفرع الثاني: من حيث محل الجريمة

بالرجوع إلى نص المادة 350 من قانون العقوبات يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني.

أولاً/ يجب أن يكون محل السرقة شيئاً:

لا يقع الاختلاس إلا على شيء، فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلاً للسرقة بل للحجز أو القبض التعسفي أو للخطف.

وكل شيء قابل أن يكون محل سرقة، كما يستفاد ذلك من القضاء الفرنسي الذي يصلح تطبيقه عندنا نظراً لتطابق التشريعين بشأن هذه المسألة.

وهكذا قضي بأن الشيك الذي يقتضي تحصيله إمضاء المستفيد يصلح أن يكون محلاً للسرقة، كما تصلح أن تكون الرسالة محلاً للسرقة سواء وصلت إلى المرسل إليه فأصبحت بذلك ملكاً له، أو لم تصله فبقيت ملكاً لصاحبها، وتصلح أيضاً أوراق امتحان شهادة البكالوريا، وكافة الوثائق الأخرى.

ولا يهم إن كان الشيء غير مشروع، فمن الجائز أن تنصب السرقة على المخدرات.

ويشترط أن يكون للشيء قيمة، فلا يصلح أن يكون محلاً للسرقة أعقاب السجائر وأحجار الطرق وقشور البرتقال ... الخ³⁷.

ثانياً/ يجب أن يكون محل السرقة منقولاً:

حتى إذا لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها.

وبهذا المفهوم فضلاً عن المنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقارات بالتخصيص كالألات الزراعية والماشية التابعة للأرض الزراعية والآلات الصناعية في المصانع.

وكذلك الحال بالنسبة للعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت كالنوافذ وأبواب المنازل والأشجار

³⁶ عبد القادر بن عبد الله الفتوخ، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، مكتبة العبيكان، الرياض، 2012، ص 88.

³⁷ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 305-306.

والمحاصيل الزراعية والأحجار المنتزعة من الأرض والرمال المنتزعة من الشواطئ.

ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة، فكل الأشياء المادية قابلة للانتقال من يد إلى أخرى تكون محلا للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية، فالماء والغاز والكهرباء إذا حازه شخص يصبح بذلك ملكا خاصا به ويعد منقولا قابلا للسرقة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 350 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى: "تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء"³⁸.

وهكذا يعد سارقا من يعطل حركة المؤشر أو يبطئ من سيره أثناء مرور تيار الكهرباء، كما قضي في فرنسا بقيام السرقة في حق من قام بتفكيك أجزاء عداد الكهرباء ثم أعاد تركيبه بالمقلوب الأمر الذي أدى إلى محو نسبة من الكهرباء المستهلكة المسجلة في العداد، وكذا من أعاد توصيل تيار الكهرباء إلى منزله بدون علم مصلحة الكهرباء، بعدما قطعه له هذه الأخيرة لعدم دفع ما عليه من مستحقات الاستهلاك.

كما يعد سارقا من يوصل الغاز إلى بيته بدون ترخيص من شركة توزيع الغاز.

أما الأشياء المعنوية فلكونها غير مجسمة فلا يتصور انتزاع حيازتها، ولذلك لا تكون محلا للسرقة، ومثال ذلك الأفكار والآراء والحقوق الشخصية والعينية كحق الاستئجار وحق الارتفاق وحق الانتفاع لكن السندات المثبتة لها تكون محلا للسرقة.

وعموما فإن نتائج الفكر كالآراء والأشعار والألحان والرسم ليست محلا لحق عيني، ولذلك لا تقع عليها السرقة وإنما هي محل لحق معنوي، ولهذا يحميها القانون حماية خاصة بعنوان حماية حقوق المؤلف بتجريم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية³⁹.

³⁸ خفيف جمال، المرجع السابق، ص30.

³⁹ أمر رقم 97-10 مؤرخ في 06/03/1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

خاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة يبدو ضروريا حماية المال المعلوماتي المعنوي من الجرائم الإلكترونية وما ينجر عن هذه الجرائم من اعتداءات ومخاطر، لذا يستوجب وجود تشريعات خاصة تحكمها نظرا لسرعة التطور التقني الذي تحكمه الحداثة التقنية، ولأن الأحكام العامة المنصوص عليها في النصوص التشريعية العقابية قد لا تفي بالغرض، وبهذا المستحدث من الجرائم مما يترتب عليه إفلات معظم المجرمين من دائرة التجريم وبالتالي عدم إمكانية معاقبتهم.

لقد حاول الباحث في هذه الدراسة تناول موضوع حديث وهو الاختلاس باستعمال الآلة الإلكترونية ومدى انطباق نصوص السرقة التقليدية على المعلومات والبيانات الإلكترونية، ولم يكن الهدف الأساسي في ذلك إمكانية إخضاع المعلومات والبيانات إلى النصوص القانونية التقليدية المطبقة على جريمة الاختلاس فقط، بل أيضا توضيح الطبيعة القانونية لتلك المعلومات والبيانات ذات الصلة الإلكترونية، وقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تطبيق المبادئ العامة في قانون العقوبات على ما تثيره تلك المعلومات والبيانات من جدل ونقاش من حيث مدى تطبيق تلك النصوص العقابية على المكونات المادية والمعنوية.

وما يلزمنا أن نقر به هو أن المعلومة الإلكترونية تعتبر ذات كيان منطقي متمتعة بقيمة اقتصادية مستحدثة ومبتكرة مثلها مثل الأشياء المادية الملموسة فسرقه أسطوانة "CD" عليها معلومات غالبا ما يكون قصد السارق منصبا على المعلومات وليس على الأسطوانة، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائي التدخل لإضفاء الحماية الجنائية على هذه المعلومات والبيانات، واعتبار من يقوم باختلاسها مقترفا لجريمة السرقة ولكنها سرقة من نوع خاص.

تناولت في دراستي المتواضعة موضوع جريمة السرقة المعلوماتية، وتوصلت من خلالها إلى مجموعة من النتائج هي:

- عدم إمكانية تطبيق الأحكام الخاصة بالسرقة على المعلومات والبيانات لأن طبيعة هذه الأخيرة تخرج عن مفهوم المال المنقول وفقا للمعنى التقليدي لهذه الجريمة.
- عدم إمكانية تطبيق أحكام السرقة في حالة التقاط أو سماع أو مشاهدة البيانات من قبل الغير.
- عدم إمكانية تطبيق أحكام السرقة أيضا إذا قام الجاني بنسخ أو بنقل أو بتسجيل الكيان المنطقي المملوك للغير على دعامة خاصة يملكها.
- عدم تطبيق أحكام السرقة في حالة الاستيلاء على الإشعاعات الصادرة من جهاز الحاسب الإلكتروني والمعلومات المخزنة عليه لعدم اعتبارها من الأشياء التي تكون محلا لهذه الجريمة وفقا لما جاء النص عليه في التشريعات القانونية المختلفة.

- لا يمكن تطبيق أحكام جريمة السرقة في حال الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونياً.
- لا يمكن تطبيق أحكام السرقة في حالة الاستيلاء على بيانات أو معلومات مخزنة بالجهاز وإتلافها بعد الحصول على نسخة منها وحرمان المجني عليه من النسخة الأخرى التي يملكها.
- المطالبة بوضع نص قانوني خاص يجرم وبشكل صريح استيلاء الجاني على منافع ومزايا الحاسب الإلكتروني دون علم ورضا الغير.
- حبذا لو أن المشرع الجزائري نص صراحة من خلال المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على اعتبار أن المال المعلوماتي المعنوي يدخل ضمن حالات الأشياء محل جريمة السرقة، أو بالأحرى وضع نصاً خاصاً ينص فيه صراحة بما لا يدع مجالاً للغموض لتنظيم أحكام السرقة المعلوماتية سواء ضمن قانون العقوبات الجزائري أو في القوانين الخاصة المتعلقة بالمعلوماتية.